

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويجوز إجارة الوقف فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده لم تنفسخ الإجارة في أحد الوجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والهادي والمغني والكافي والتلخيص والبلغة والشرح وشرح بن منجا والفائق والزرکشي وتجريد العناية .

أحدهما لا تنفسخ بموت المؤجر وهو المذهب على ما اصطالحناه في الخطبة .

كما لو عزل الولي وناظر الوقف وكملكه المطلق قاله المصنف وغيره صحه في التصحيح والنظم وجزم به في الوجيز وقدمه في الفروع والرعاية الكبرى وشرح بن رزين .

قال القاضي في المجرد هذا قياس المذهب .

والوجه الثاني تنفسخ جزم به القاضي في خلافه وأبو الحسين أيضا وحكياه عن أبي إسحاق بن شاقلا واختاره بن عقيل وبن عبدوس في تذكرته والشيخ تقي الدين وغيرهم .

قال الشيخ تقي الدين رحمه الله هذا أصح الوجهين .

قال القاضي هذا ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية صالح .

قال بن رجب في قواعدده وهو المذهب الصحيح لأن الطبقة الثانية تستحق العين بمنافعها تلقيا عن الواقف بانقراض الطبقة الأولى وقدمه في الرعاية الصغرى والحاوي الصغير .

قلت وهو الصواب وهو المذهب قال الناظم .

% ولو قيل أن يؤجره ذو نظر من المحبس % لم يفسخ فقط لم أبعد % \$ .

وقيل تبطل الإجارة وهو تخريج للمصنف في المغني من تفريق الصفقة .

قال في القاعدة السادسة والثلاثين لكن الأجرة إن كانت مقسطة على